

أضواء البيان

. @ 344 @

مسائل .

تتعلق بهذه الآية الكريمة : .

المسألة الأولى لا مفهوم مخالفة لقوله { لَحْمًا طَرِيًّا } فلا يقال : يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله . بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء . .

وقد تقرر في الأصول : أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان . فإنه إنما قيد بالطري لأنه أحسن من غيره ، فالامتنان به أتم . .
وقد أشار إلى هذا صاحب مراقبي السعود بقوله عاطفاً على موانع اعتبار مفهوم المخالفة :
وقد أشار إلى هذا صاحب مراقبي السعود بقوله عاطفاً على موانع اعتبار مفهوم المخالفة : %
(أو امتنان أو وفاق الواقع % والجهل والتأكيد عند السامع) % .

ومحل الشاهد قوله (أو امتنان) وقد قدمنا هذا في (سورة المائدة) . .
المسألة الثانية اعلم أن علماء المالكية قد أخذوا من هذه الآية الكريمة : أن لحوم ما في البحر كلها جنس واحد . فلا يجوز التفاضل بينها في البيع ، ولا بيع طريها بيابسها لأنها جنس واحد . .

قالوا : لأن [] عبر عن جميعها بلفظ واحد ، وهو قوله في هذه الآية الكريمة : { وَهَوَّاءَ
الَّذِي سَخَّرَ اللَّهُ لَهُ الْبَحْرَ لِيَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا } وهو شامل لما في البحر كله . .

ومن هنا جعل علماء المالكية ، للحوم أربعة أجناس لا خامس لها : .

الأول لحم ما في البحر كله جنس واحد ، لما ذكرنا . .

الثاني لحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحوش كلها عندهم جنس واحد . قالوا : لأن [] فرق بين أسمائها في حياتها فقال : { مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ } ، ثم قال : { وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ } أو بعد ذبحها فقد عبر عنها باسم واحد فقال : { أُحْلِلْتُ لَكُمْ بِهِيْمَةَ الْأَنْعَامِ } فجمعها بلحم واحد . وقال كثير من العلماء : يدخل في بهيمة الأنعام الوحش كالطباء . .

الثالث لحوم الطير بجميع أنواعها جنس واحد . لقوله تعالى : { وَلَلَحْمِ طَيْرٍ

مَّمَّ

